دور القاضي الجزائي في حماية حق الانتخاب

أ. علي محمد – د. فتاحي محمد
جامعة أدرار

إن الانتخاب هو التعبير الامثل للديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جميعا ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، وذلك عن طريق مشاركة الشعب في الحكم عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

نصت دساتير معظم دول العالم على الضمانات الاساسية لنزاهة العملية الانتخابي، وتركت المجال للتشريعات للتدخل لوضع الجزاءات الادارية والجنائية، وتهدف الحماية الجنائية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، من التسجيل في القوائم الانتخابية الى عملية الترشيح ثم الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالحملات الانتخابية وعملية التصويت واعلان نتائج الانتخابات ،

فالمشرع يجرم الافعال التي تؤثر على ارادة الناخب سواء كانت ترغيبية أو ترهيبية لكون الاصل هو حرية الانتخاب لتوفير الشفافية والمصداقية وصيانة ارادة الشعب وتحقيق الديمقراطية، كما ان الجرائم الانتخابية وقتية محدودة بفترة الانتخاب الا انها تعد من اخطر الجرائم كونها جرائم تتعلق بالحقوق السياسية، وبذلك فالجريمة الانتخابية من نوع خاص من الجرائم وهو ما يتطلب عقوبة مناسبة[1].

وتعرف الجرائم الانتخابية بكونها الفعل أو الامتناع الذي من شانه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وقد اختلفت مظاهر الغش الانتخابي باختلاف النظم السياسية للدول ومقدار تقدمها، ففي حين يصل الغش الانتخابي في بعض الدول إلى التأثير على النتائج، يقتصر في دول اخرى على مخالفة قواعد قانونية.

وبذلك اتجه المشرع الجزائري الى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، من خلال تجريم كل فع يمس بسير اجراءات العملية يكون له اثر على صحة النتائج أو التأثير على الناخبين في اختيارهم ويجعلهم يشككون في مصداقية الانتخابات أو في فاعلية النظام الانتخابي.

وهكذا نظم المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية تماشيا مع مراحل العملية الانتخابية، ونلاحظ ان المشرع الجزائري اقر تجريم فعل القيد المتعدد وقد سوى في العقوبة وترك السلط التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة.

الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية:

ويكمن الفرق في الغرامة فقط، وقد نصت المادة 210" يعاقب كل من سجل نفسه في اكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون.

كما ورد في نص المادة211 على انه "يعاقب على كل تزير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو شطب القوائم الانتخابية ويعاقب على المحاولة كذلك.

[1] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2008، ص15.

ويعاقب كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها

واذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه اوفي اطار التسخير فان هذه المخالفة تتشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها، وذلك طبقا للمادة 211 من قانون الانتخاب.

وتناول المشرع في المادة 213 الجريمة المتعلقة كذلك بالقيد والمتمثلة في تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. ونلاحظ ان المشرع عاقب على الشروع في محاولة التسجيل، وعليه فيكفي الشروع لمعاقبة المجرم.

والمشرع الجزائري يعاقب من صوت عمد بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، وذلك ما جاء في المادة 214 من قانون الانتخابات، كما يعاقب من صوت بانتحال اسماء وصفات ناخب مسجل وكل مواطن قام بالتصويت المتكرر بنا على تسجيل متعدد كما ورد في نص المادة 215

وهذه الجرائم يلزم لقيامها اركانها، وهي جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني اي توافر العلم لتحقق الجريمة، كما نلاحظ ان المشرع الجزائري نص على معاقبة الجاني سواء كان طالب القيد أو المسؤول عن القيد عند مخالفة شروط القيد.

وتعتبر الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد من قبيل الجرائم السياسية، وذلك ما اكدته محكمة النقض الفرنسية على ان كافة الجرائم الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي تعد جرائم سياسية، وتمنح هذه الطبيعة السياسية لجرائم الانتخاب امتيازات خاصة يستفيد منها المحكوم في القانون الفرنسي منها :

- لا يطبق الإكراه البدني على المحكوم عليهم في الجرائم الانتخابية.
- الادانة في الجرائم الانتخابية لا تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الحرمان من مهنته باعتباره من الجرائم السياسية.
- لا تؤثر الادانة في الجرائم السياسية على الاستفادة من ظروف التخفيف أو على عقوبة وقف التنفيذ[1].

وبالرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي تمتع بها السلطة التشريعية في اختيار الفعل المجرم وتجسيد عقوبته، فالتجريم يكون بناء على اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، الا ان سلطته مقيدة بالمبادئ الدستورية في التجريم والعقاب.

وفي مجال العقوبة فالمشرع الجزائري فرض عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من (3)ثلاث اشهر الى (3) ثلاث سنوات وبغرامة تختلف حسب الجريمة، وترك للمشرع السلطة التقديرية.

وبغرض توفير الحماية اللازمة للقوائم الانتخابية جرم كل فعل من شانه اعاقة عملية ضبط القوائم، وذلك سواء التسجيل المخالف للأحكام القانون أو جريمة التسجيل المتعدد، أو جرائم الاعتداء على القوائم الانتخابية، والجريمة المتعلقة بتغيير الموطن الانتخابي.

[1] امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص22.

وتختلف الجرائم الانتخابية من حيث الركن المعنوي لكون الهدف من الجريمة الانتخابية ارتكاب فعل غير مشروع من اجل الفوز أو التأثير على العمليات أو الاجواء الانتخابية، وتعد الجرائم الانتخابية من النظام العام، وعليه وجب على النيابة العامة تحريك الدعوى متى علمت بوقوع الجريمة أو متى قدم المتضرر شكوى.[1]

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية:

ويبدو ان المشرع الجزائري لم يمنح اهمية لمرحلة الحملة الانتخابية، ويتجلى عدم الاهتمام من خلال تنظيم الحملة الانتخابية والذي لم يحظى بالعناية اللازمة، امام خطورة التأثير على صحة ونزاهة العملية الانتخابية ونتائجها، ومن ثم على تجسيد ارادة الناخب وعلى دور المجالس المنتخبة.

ولقد نص قانون الانتخابات الجزائري في المادة 224 منه على تطبيق العقوبات المتعلقة بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من قدم هبات نقدا اوعينا أو وعد بتقديمها، أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا اخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على اصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير.

وقام القانون في المادة 226 بالحظر على اي شخص يحمل ناخبا أو يؤثر عليه أو يحاول التأثير على تصويته بالتهديد أو التخويف واقر لذلك عقوبة تتراوح بين 3 ثلاث اشهر وسنة وبغرامة بين 2000 و4000دج، الى جانب ذلك ورد في المادة 227 بانه يعاقب كل من خالف احكام المادة 140 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي ينص على منع استعمال اللغة الاجنبية في الحملة الانتخابية، ونص على معاقبته بغرامة من مائتي دج الى اربعمئة الف دينار جزائري، وحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ثلاث سنوات على الاقل، ويلاحظ عد ملاءمة العقوبة[2].

كما قضى المشرع بمعاقبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من اربعين الف دينار الى مائتي الف دينار لكل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

وهذا بالإضافة الى اقرار نفس العقوبة على من يستعمل اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لاغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال.

وقد اوجب القانون على المترشجين ايضا الامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا اخلاقي وان يسهر على سير الحملة الانتخابية، واذا خالف ذلك يعاقب بالحبس من خمسة ايام الى ستة اشهر وبغرامة من ستة الاف دينار الى ستين الف دينار أو بإحدى العقوبتين وذلك طبقا للمادة 229 من قانون الانتخابات.

وحظر القانون الاستعمال السيء لرموز الدولة، ويعاقب من قام بذلك بالحبس من سنة(سنوات الى عشر سنوات طبقا للمادة 230 من قانون الانتخابات، ولضمان عدم التأثير على نتائج الانتخابات واستقلالية المجالس المنتخبة وسيادتها نص المشرع على عقوبة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من الفين (2.000)الى عشرين

---

[1] امل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2013، ص54.

[2] قانون الانتخابات 12-01، المرجع السابق.

الف دينار (20.000) لكل مترشح لانتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية أو اي شخص طبيعي أو معنوي اومن جنسية اجنبية.

والزم المشرع المترشحين بضرورة اعداد حساب مالي للنفقات والايرادات للحملة الانتخابية وايداعها بالمجلس الدستوري، وبذلك يقر الرقابة المالية التي تهدف الى ضمان المساواة بين المترشحين وحماية الناخبين من التأثير على اصواتهم وضمان حرية التعبير عن آرائهم.

ورغم ان المشرع الجزائري حدد سقفا لنفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات للمرشح بستين مليون وفي الانتخابات التشريعية مليون دينار جزائري، الا انه لم يجدد سقفا للانتخابات المحلية، واقر عقوبات تتراوح بين غرامة من اربعين الف دينار (40.000دج)الى مائتي الف دينار (200.000دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (6) سنوات على الأقل وذلك طبقا للمادة 232من قانون الانتخابات.

وعليه نلاحظ ان تنظيم المشرع الجزائري للحملة الانتخابية اتسم بعدم فاعلية الجزاء الذي يوقع في حالة عدم الالتزام بأحكام القانون، ولم يتضمن في تقديم الحساب ادراج مصادر التمويل، ولم يبين نطاق المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرشح والمتبرع.

وعلى العكس من ذلك حظي تنظيم الحملة الانتخابية باهتمام المشرع الفرنسي من جوانب عدة اكدت الممارسة الانتخابية ضرورة تنظيمها بأحكام ردعية لتحقيق صيرورة الانتخابات دون تاثير على النتائج.

وبذلك اهتم المشرع الفرنسي بالأماكن المخصصة للدعاية، والوان اللافتات، وبغرضاها والمدة المحددة للدعاية الانتخابية، ويبدو ان هذا التباين في الاهتمام يعود الى التجربة الانتخابية لكل من البلدين الى جانب تباين اغراض كل من المشرعين في البلدين.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري ترك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية لتنظيم احكام الحملة الانتخابية، وهذا ما يؤثر على حيادها ودور في سير العملية ونتائجها، ويبدو جليا من خلال التحضير المادي والتقني للإجراءات العملية الانتخابية.

وباستقراء الاحكام الجزائية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري نخلص الى الافتقاد للردع يضمن عدم تكرار تلك الممارسات المخالفة للأحكام القانون والمتعلقة بنزاهة الانتخابات، والتي تسمح بتهيئة الظروف المناسبة للمنافسة بين المرشحين على اساس المساواة.

ورغم ما سجل من دور للجنة الوطنية للإشراف القضائي من تدخل لضمان الالتزام بقواعد الحملة الانتخابية واحترام احكام القانون العضوي، وقد سجلت تداخلات ايجابية في ميدان بإزالة الملصقات واحترام اماكن التعليق، في حين تبقى مسالة استعمال اللغة الاجنبية واستعمال الاموال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال الوسائل العمومية وسائل الاعلام بحاجة الى تدخل المشرع.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في ذلك الى تأسيس حكم ببراءة المتهم بالقذف المتعلق بتنافس انتخابي بناءا على حسن نيته، واكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية التسامح فيما يخص الجدل السياسي، أو من حدة العبارات المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات ولكن في حدود لا يمكن تجاوزها.

ومن بين القوانين الانتخابية التشريع الفرنسي قد اولى اهتماما بالحملة الانتخابية، فقام بحصر الجهات التي تقوم بالتمويل، وحدد سقفا للنفقات الانتخابية حسب عدد السكان، وقام بمنع الاشخاص المعنوية من تمويل الحملة باستثناء الا حزاب السياسية، وذلك لضمان مبدا المساواة وتكافؤ الفرص وقد حظر التشريع الفرنسي استخدام الاخبار الكاذبة أو الاشاعات المغرضة الا والوسائل الاحتيالية للتأثير على الناخبين[1].

الجرائم الانتخابية الخاصة بالتصويت :

وتعتبر جريمة التصويت من اهم الجرائم الاجرائية المادية التي يمارسها المرشح اثناء المعركة الانتخابية، وذلك بهدف الحصول على اكبر عدد من الاصوات، وهذا ما يشكل تأثير على حرية الناخبين في التصويت [2]. ومن اهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت هي التأثير على الناخبين، والتصويت غير المشروع، والاخلال بانتظام عملية التصويت، الاخلال بنزاهة التصويت ونتيجته.

ويعد التصويت اهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب عن ارادته عن موقف معين بشان انتخاب مرشح محدد أو اوو ابداء راي يتعلق بموضوع معين، ويهدف المشرع في هذه المرحلة الى حماية الناخبين والمرشحين والقائمين على سير العلية الانتخابية من خلال تجريم بعض الافعال والعقاب عليها.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه المرحلة هذا ما تؤكده تعداد المواد التي تناولت ونصت المادة 216 على انه يعاقب بالسجن من خمس ( )5 سنوات الى عشر(10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام أو زيادة في المحضر أو الاوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

ورغم ان الافعال ومن خلال التجارب الانتخابية السابقة يبدو ان المشرع حاول وصفها وحصرها لضمان عدم التأثير على الناخبين وعلى نتائج الانتخابات، ومع ذلك فانه على من الرغم من تشديد العقوبة الان أن ثبت صعوبة اثبات وقوع هذه الافعال أو مواجهتها خاصة عندما لا تكون التصرفات معزولة، وهو ما يجعل هذه الضمانات غير كافية.

واذ تقضي المادة 217 من قانون الانتخابات بمعاقبة بالحبس من ستة (6)اشهر الى ثلاث(3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا[3]. وذلك لضمان التهديد للناخب أو اعضاء مكاتب التصويت أو المرشحين.

كما يعاقب المشرع الجزائري كل من حصل على الاصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا اخبار خاطئة أو اشاعات افترائية أو مناورات احتيالية، وذلك ما ورد في نص الماد 218 من قانون الانتخابات.

---

[1] ريبين ابو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص116-117.

[2] بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب الضوية وبعد اكتسسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص51.

[3] قانون الانتخابات12-01، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق ان هذه التجاوزات تؤدي الى المساس بجوهر العملية الانتخابية وتغيير نتائجها وفي احيان اخرى يؤدي الى التأثير على المرشحين، ويجعل الناخبين يفقدون الثقة في نظامهم الانتخابي بسبب تكرار مخالفة احكام قانون الانتخاب.

ومن قبيل الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري ما جاء في المادة 219 من قانون الانتخابات بعقاب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين(2) وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الاقل وخمس (5) سنوات على الاكثر كل من عكر صفو اعمال مكتب التصويت أو اخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت [1].

كما تحظر المادة 221 من قانون الانتخاب اهانة اعضاء مكاتب التصويت أو استعمال العنف ضدهم أو التهديد، واي وسيلة تعدي تسبب تأخير الانتخابات، واحال العقوبة الى المادتين 144و 148 من قانون العقوبات.

وقد وضع المشرع عقوبة تتراوح بين خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، ويتم تشديد العقوبة في حالة تعدد المجرمين وذلك طبقا للمادة 222 من قانون الانتخابات.

وتبدو العقوبة رادعة وذلك لما تسببه عملية الاختطاف من اثر على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها، وبالنسبة للشروع، فان اغلب التشريعات جاءت خالية من النص على الشروع في هذه الجريمة الا اننا نرى ان هذه الجريمة من الجرائم الانتخابية التي يمكن ان نتصور الشروع فيها بصورة واضحة.[2]

ونخلص الى انه رغم من العقوبات السالفة الذكر ما يزال الغش الانتخابي مما يؤثر على مصداقية الانتخابات ومن ثم على الممارسة الديمقراطية، وهو ما يلاحظ من خلال العزوف الانتخابي عن المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، كما نسجل قصور الاحكام الجزائية فيما يخص محاربة التأثير المالي أو الرشوة الانتخابية.

وهذا ما نعكس على تشكيلات المجالس المنتخبة محليا ووطنيا من خلال هيمنة احزاب السلطة على الحياة السياسة، ومثال ذلك انه عل الرغم من الضمانات التي جاءت في قانون الانتخاب الا ان ذلك لم يحد من التجاوزات وبعض الممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتحد من تأثير الادارة.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري في مجال الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها تاثر بالمشرع الفرنسي، والذي قام بتجريم طافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين بغرض التصويت ومع ذلك يوجد تباين رغم الجزاءات المقررة في القانون الجزائري تتميز بعدم الفاعلية من الناحية الواقعية وهذا ما يتطلب الى جانب الردع ضرورة البحث عن الوسائل الاخرى كتوعية الناخبين.

ويعد الامتناع عن التصويت جريمة تتباين فيها التشريعات بين من يعاقب وبين لا يعاقب، ويرتبط الامر بمدى اعتبار التصويت حق أو واجب، وبين من يعتبر ان التصويت الاجباري اعتداء على الحريات الشخصية

---

[1] نفس المرجع.

[2] ريبين ابو بكر عمر، المرجع السابق، ص198.

للمواطن، فالحرية تفترض ان له الحرية في المشاركة أو عدم المشاركة، وقد يعد عدم المشاركة في حد ذاته تعبيرا عن راي معين.

وتختلف الدول فمنها من لا [1]تعاقب عن الامتناع بغير عذر عن التصويت مثل فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، وفي المقابل فهناك دول تعد التصويت واجبا، وتلزم الناخب بالتصويت والا خضع لجزاء جنائي اذا تخلف بدون عذر مثل الكويت ومصر.

علاقة الحكم الجنائي بنتائج العملية الانتخابية:

الأصل أن يستقل كل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب في القيام بمهامها بضمان سلامة العملية الانتخابية، ويثار التساؤل حول مدى ارتباط الحكم الجزائي بعملية الاقتراع، وبناء على ذلك قد يصدر الحكم الجنائي قبل انتهاء عملية الاقتراع، كما قد يصدر الحكم الجنائي بعد انتهاء عملية الاقتراع.

فإذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع، فالأمر هنا يتعلق بالإجراءات اللازمة وبالمواعيد المحددة، وبالتالي لا سلطة لقاضي الانتخاب، فهذه الحالة تتطلب شروطا شكلية لقبول الطعن.

أما إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع، فهنا الامر فاذا كان قاضي الانتخاب لم يصدر رايه في الطعن المقدم له وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة قانونا فهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تقدير مدى تأثير الغش الانتخابي على النتائج.

كما انه لا يلزم قاضي الانتخاب القاضي الجنائي، فاعلان قاضي الانتخاب الغاء النتائج لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي في ادانته لكون التصرف لا يشكل جريمة تستحق جزاءا جنائيا.

وقد اقر التشريع الفرنسي بانه لا اثر للإدانة الجزائية في الغاء الانتخاب الذي اعلن صحته بواسطة السلطة المختصة أو كان نهائيا لعدم تقديم اعتراض عليه في المدة المحددة، ومع ذلك يمكن أن يكون تعاونا بين القضاء الجنائي والقضاء الاداري من خلال انه اذ اثبت القاضي الاداري وجود غش انتخابي فان ملزم بإحالة الملف بأكمله للنيابة العامة لاتخاذ اجراءات المتابعة.[2]

ويبدو جليا اذا كان المشرع الفرنسي حسم الامر فان الغموض يشوب موقف القضاء الجزائري لعدم وضوح موقف المشرع في هذه المسالة، وبالرغم من العودة للقواعد العامة يبرز ان اختصاص القاضي الجزائي هو الفصل في الجرائم الانتخابية ومعاقبة مرتكبيها،

ويبقى البحث عن اثر الحكم الجنائي على نتيجة الانتخابات.

وعليه ولابد من تعديل النظام الانتخابي للحد من الغش الانتخابي وذلك بتشديد العقوبات للجرائم الانتخابية، لكون الافعال تعد مساسا بحقوق أساسية يضمنها الدستور من حرية التعبير، وحق الانتخاب واعتداءا صريحا على حق المواطن في اختيار ممثليه وحريته في المشاركة السياسية، وهذا ما يتطلب جعل الجرائم الانتخابية غير قابلة للتقادم.

---

[1] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص104.

[2] امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص166.